المبحث الأول : الشك في طهارة الماء ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : قال الإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى–[1] : (ينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة ، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض إمارتين فصاعدا عنده فتصير المسالة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه ، فهي شكّيّه عنده ، وربما تكون ظنّيّة لغيره أو له في وقت آخر ، وتكون قطعيه عند آخرين ، فكون المسألة شكية أو ظنيه أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً لها بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف) .

بمعنى أن الماء إما أن يكون طهوراً أو نجساً في نفسه ، والشك إنما هو بالنسبة للمكلف ، فالمكلف هو الذي شك في هذا الماء لوجود ما يدعوه إلى الشك ، ولهذا قد يكون المكلف شاكاً في هذا الماء هل هو نجس أو لا ، أما بالنسبة لغيره فلا يوجد عنده شكّ في طهارة نفس الماء .

وثمرة هذه المسألة أن الأول الذي شك في نجاسة الماء بل غلب على ظنه نجاسته فتركه وتيمم وصلى صلاته صحيحة لأنه تعبد الله تعالى بما غلب على ظنه ، والآخر الذي توضأ به ولم يشك في طهارة الماء وصلى فصلاته صحيحة .

المسألة الثانية : إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته ، أو تيقن نجاسة الماء وشك في طهارته ، الراجح أنه يبني على اليقين ولا عبرة بالشك ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] ، والمالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، ورجحت هذا

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٢٧١) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٦) ، والمبسوط (١/ ١٤٦) .

المذهب للأصل العظيم وهو : أن اليقين لا يزول بالشك ، أو استصحاب المعلومة وطرح الشك ، وهذه قاعدة عظيمة عليها أدلة كثيرة من الشّرع[٤] .

المبحث الثاني : الماء الطهور المشتبه بالماء النجس :

إذا اشتبه ماء طهور بماء نجس كما لو كان هناك إناءان فيهما ماء ، واشتبها على المكلف فلم يعلم أيهما الطاهر وأيهما النجس ، فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب ، والراجح أن فيه التفصيل الآتي ، والصور الآتية :

الصورة الأولى : أن يكون أحد الإناءين الماء فيه نجس والآخر الماء فيه طاهر ، فالماء يحكم بنجاسته إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة ، فيمكن أن يميز بين الماء النجس والطهور بالتغير ، لأن التغير أمر محسوس ، فإذا غلبت النجاسة على الماء في أحد الإناءين فغيرت طعمه ، أو لونه ، أو ريحه حكمنا عليه بالنجاسة ،

---

(١) ينظر : المنتقى (١/ ٥٩) ، والفواكه الدوني (١/ ١٢٥) .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ٢١٩) ، وكفاية الأخيار (١/ ٧٢) ، وروضة الطالبين (١/ ٧٧) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (١/ ١٣٢) ، قواعد ابن رجب ص (٣٣٩) .

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١١٨) ، تقرير القواعد لابن رجب (١/ ١١٧) و (٣/ ١٦٢) ، وموسوعة القواعد الفقهية (٢/ ١٠٠) و (٦/ ١٣٩) و (٨/ ١٠١٥) و(١٢/ ٤٤١) .

وعلمنا أن الآخر طاهر ، وإذا لم تغير النجاسة الماء فإنه يجوز الوضوء بأيهما شاء لأنهما يكونا طاهرين ، وهو قول بعض المالكية[1] ، واختاره ابن حزم[2] .

الصورة الثانية : عندنا إناءان ، تغير أحدهما بطاهر في رائحته مثلاً ، وتغير الآخر بنجس بنفس الرائحة ، واشتبها ولم نستطع التمييز بينهما ، ولم نجد غيرهما فإنه حينئذ نتيمم ونصلي لأننا في حكم فاقد الماء ، وهو مذهب الحنفية[3] ، وقول عند المالكية[4] ، والمنصوص به عند الشافعية[5] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[6] ، ورجحت هذا المذهب لأنه اجتمع حاظر-محرم- ومبيح على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر فيجب اجتنابهما جميعاً ، لأن اجتناب النجس واجب ، ولا يمكن اجتناب النجس إلا بتركهما جميعاً ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولما رواه عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : ((قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :« ...

---

(١) ينظر : المنتقى للباجي (١/ ٥٩) ، والتفريع (١/ ٢١٧) ، ومواهب الجليل (١/ ١٧٠) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٨٢) .

(٢) المحلى (١/ ٤٢٨) .

(٣) ينظر : البحر الرائق (٢/ ٢٦٧) ، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٧) ، والمبسوط (١٠/ ٢٠١) .

(٤) ينظر : المنتقى للباجي (١/ ٥٩) ، والتفريع (١/ ٢١٧) ، ومواهب الجليل (١/ ١٧٠) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٨٢).

(٥) ينظر : الأم (١/ ٢٤) ، وروضة الطالبين (١/ ٣٥) ، والمجموع (١/ ٢٣٩) .

(٦) ينظر : الفروع (١/ ٦٤) ، والمحرر (١/ ٧) ، وكشاف القناع (١/ ٤٧) ، والإنصاف (١/ ٧١) ، والمغني (١/ ٤٩) .

وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ... »))[1] . فالنبي ﷺ نهى عديّاً أن يأكل من الصيد لأنه قد اشتبه عليه هل هو من صيد كلبه المعلم فيكون حلالاً ، أو مقتول من كلب غير معلم فيكون ميتة .

الصورة الثالثة : عندنا إناءان ، ولغ الكلب في أحدهما ولم يتغير الماء بولوغه ، واشتبها ، ولم نستطع أن نميّز بينهما ، ولم نجد غيرهما ، فإننا نتيمم ونصلي كما في الصورة الثانية ، والأدلة هي نفسها ، إلا أنه قد يقال : إن ولوغ الكلب يغير الماء لأن له لزوجة فيلحق بالصورة الأولى . والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري في الذبائح والصيد / باب التسمية على الصيد رقم الحديث (٥١٥٨) ، ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم الحديث (١٩٢٩) واللفظ له .